

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١٩

بالترخيص بإنشاء منطقة تكنولوجية
بمنطقة المعادى بمحافظة القاهرة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولاحته التنفيذية ;
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ ببالغة ترخيص إنشاء منطقة
استثمارية لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمنطقة المعادى بمحافظة القاهرة ;
وعلى كتاب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٣٢٥ المؤرخ ٢٠١٧/١١/١٤ ;
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالموافقة على إقامة
منطقة تكنولوجية بمنطقة المعادى بمحافظة القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢ ;
وبناءً على ما عرضته وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بإنشاء منطقة تكنولوجية على
مساحة ٧٥ فداناً (٣١٥٩٨٨م²) بمنطقة المعادى بمحافظة القاهرة مقسمة إلى قطعتين ،
وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالخريطة والإحداثيات المرفقة ، وفقاً للحدود الآتية :
القطعة الأولى : على مساحة ٢٥٥١٩٦,٢٨م² ما يوازي ٦١ فداناً تقريباً
وفقاً للحدود الآتية :

الحد البحرى : شارع المعونة الأمريكية بطول ١٨,٤٧٧م .

الحد القبلى : شارع المرشدى بعرض ١٥م ويطول ١٦,٥م ثم ينكسر بطول ٢٩٠م .

الحد الشرقى : شارع بعرض ٢٥م وشارع بعرض ١٦م ويطول ١٥٦,٢٥م .

الحد الغربى : شارع اللاسلكى بعرض ١٠٠م ويطول ٥٢م، ثم ينكسر بطول ٤٩٤م .

القطعة الثانية : على مساحة .٣٧٩٢,٦م٢ ما يوازي ١٤ فداناً تقريباً

وفقاً للحدود الآتية :

المد البحري : باقى أرض الشركة المصرية للاتصالات ٢١، ١٨٠م.

المد القبلي : جار بطول ٥٨، ٢٧٠م.

المد الشرقي : جار بطول ٣٢١م.

المد الغربى : شارع المرشدى عرض ١٦م وبطول ١٢، ٣١٥م.

(المادة الثانية)

تخصص المنطقة التكنولوجية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار لزاولة الأنشطة

المربطة بصناعة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، وهى كالتالى :

شركات تقديم خدمات صناعة الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات وصناعة التعهيد

لحساب الغير أو ذاتياً :

مراكز الاتصال .

مراكز تعهيد خدمات تكنولوجيا المعلومات (ITO) .

مراكز تعهيد خدمات نظم الأعمال (BPO) .

مراكز تقديم خدمات تعهيد متخصصة (Shared Services) .

مراكز التعهيد المعرفي (KPO) .

شركات ومؤسسات ريادة الأعمال والابتكار فى مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات :

مؤسسات حكومية وغير حكومية تعمل فى مجال ريادة الأعمال والابتكار .

شركات صغيرة ومتوسطة تعمل فى مجالات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

الحاضنات التكنولوجية .

معامل تكنولوجية متخصصة .

شركات ومؤسسات اقتصادية داعمة لرواد الأعمال والابتكار .

شركات ومؤسسات تدريب وتسويق وإدارة متخصصة في ريادة الأعمال والابتكار .
الشركات المصرية والعالمية التي تعمل في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
الشركات المصرية والعالمية التي تعمل في مجال التصميم والتصنيع الإلكتروني .
أنشطة خدمية وإنجاجية وتنموية كأنشطة التدريب ومعامل اللغات ومراكز
تكنولوجيا المعلومات .
أنشطة التصنيع الإلكتروني .

(المادة الثالثة)

تلزم وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بتنفيذ مخطط إنشاء وتشغيل المنطقة
التكنولوجية خلال المدة المحددة بالبرنامج الزمني الموضح فيما بعد وإلا انقضى الترخيص
واعتبر كأن لم يكن .

المراحل	نسبة التنفيذ	مدة التنفيذ
المرحلة الأولى	٪٧٠	تنتهي في ٢٠٢٢
المرحلة الثانية	٪٣٠	تنتهي في ٢٠٢٥

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة مد البرنامج الزمني لإنشاء وتشغيل المنطقة في ضوء المبررات التي تقدم
من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ
(الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / مصطفى كمال مدبولي

